



وزارة العمل

قرار رقم (2019/19)

الرقم ١٩٢١٦/١/٢
التاريخ ١٤٤١ صفر ٢٠١٩/١٠/١٣
الموافق ٢٠١٩/١٠/١٣

صادر استناداً لأحكام قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته

استناداً لأحكام قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته ونظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019 وتعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة 2012، قررت إصدار (القرار الخاص بالمهن المقلقة والمهن المقيدة ومهن العمال ذوي المهارات المتخصصة لغير الأردنيين لسنة 2019) المرفق طيه.

نصال فهد البطاينة
وزير العمل

- عطوفة الأمين العام.
 - مساعد الأمين العام للشئون الفنية.
 - مساعد الأمين العام للشئون الإدارية والمالية.
 - مدير مديرية العمالة الواقفة.
 - مدير مديرية تكنولوجيا المعلومات.
 - مدير مديرية الشئون القانونية.
 - معد الكتاب/ د.عمر العريشي.
- _____



وزارة العمل

الرقم
19216/1/1 ق / ر /
التاريخ 1441 صفر 13
قرار رقم (2019/19) 2019/10/13
الموافق
.....

المهن المغلقة والمهن المقيدة

ومهن العمال ذوي المهارات المتخصصة للعمال غير الأردنيين

انطلاقاً من حرص الوزارة على توفير فرص العمل للأردنيين في شتى ميادين العمل للحد من البطالة، وتنفيذها لخطط وبرامج الوزارة لتنظيم سوق العمل الأردني، والسعى لإحلال العمالة الأردنية المؤهلة بدلاً من العمالة غير الأردنية، وتأكيداً على ضرورة ضبط سوق العمل الأردني وعدم السماح للعمالة غير الأردنية بإشغال المهن التي يقبل عليها الأردنيون، وتنفيذها لما جاء في البند رابعاً من أسس إصدار تصريح العمل للعمال غير الأردنيين ذوي المهارات المتخصصة لسنة 2019 الصادر بمقتضى أحكام المادة (7) من نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019 ، قررت ما يلي:

الأ: المهن المتعلقة أمام العامل غير الأردني (المحصور بممارستها فقط بالأردن)

اعتبار المهن التالية مهن مغلقة أمام العمالة غير الأردنية ولا يسمح بإصدار تصريح عمل جديد أو تجديده لغير الأردنيين بهذه المهن وتعتبر مهن محصور ممارستها فقط بالأردنيين :-

1. المهن المكتبية بما في ذلك أعمال الطباعة والسكرتارية وإدخال البيانات وخدمات الإدارية .
2. المهن المتعلقة بأعمال البيع بكافة فئاتها سواء البيع بالجملة أو التجزئة أو التوزيع.
3. المهن المتعلقة بأعمال بيع وتعبئة المحروقات في المحطات داخل حدود أمانة عمان الكبرى والبلديات الواردة في الملحق رقم (1).
4. المهن المتعلقة بأعمال تصميم وتنفيذ الديكورات الداخلية والخارجية.



وزارة العمل

قرار رقم (2019/19)
الرقم 19216/1/1
التاريخ 1441 صفر 13 2019/10/13
الموافق 2019/10/13

5. المهن المتعلقة بتركيب وتشغيل المقاسم وتمديداتها وصيانتها بكافة فئاتها.
6. المهن المتعلقة بأعمال التمديدات الكهربائية وصيانتها.
7. المهن المتعلقة بأعمال صيانة وإصلاح السيارات وتجديدها بكافة أنواعها.
8. مهن القص والعنابة بالشعر وهي:
- أ. مهنة كواifer سيدات في المنشآت ضمن نشاط صالونات الحلاقة والتجميل للسيدات.
- ب. مهنة كواifer أطفال ضمن نشاط صالونات حلاقة الأطفال .
- ت. مهنة حلاق رجال وأي مهنة أخرى في صالونات ومحلات الحلاقة للرجال التي تقع ضمن كافة مناطق أمانة عمان الكبرى والبلديات الواردة في الملحق رقم (2) ، على أن يمنع عامل غير أردني واحد فقط بمهمة حلاق رجال للمنشأة المرخصة خارج حدود تلك المناطق .
9. السائقون بكافة فئاتهم وأصنافهم ما لم يكن صاحب العمل إحدى الشركات التي تكون حكومة المملكة الأردنية الهاشمية شريكا فيها .
10. مهنة خدمة اصطفاف السيارات.
11. مهن الحراس(مهنة الحراسة للمنشآت والمواقع مهما كان نوعها أو طبيعتها أما ما يسمى بحراس البناء يتم التعامل معهم بسمى عامل نظافة وطبيعة عمله ليست للحراسة) حتى إشعارا آخر.
12. المراسلون في المكاتب والشركات والوزارات والمؤسسات (لا يقصد بذلك المراسلون الصحفيين).
13. مهنة بيع أوراق البيانات.
14. أي مهنة مغلقة أو غير مسموحة أمام العمال غير الأردنيين بموجب التشريعات النافذة أو قرارات تصدر عن جهة ذات اختصاص.



وزارة العمل

الرقم
 ق 19216/1/1
 التاريخ 1441 صفر 13
 قرار رقم (2019/19) 2019/10/13
 الموافق

15. يراعى ما ورد في البند ثالثا من هذا القرار بخصوص المهن التي تحتاجها المنشآت المرخصة لأداء أعمالها كمهن الأعمال الإدارية والمحاسبية والمالية ومهن الخبراء والمهن الاستشارية والتدريبية والمهنية والطهاء المتخصصين أو أي مهنة تتصف بالندرة من حيث توفرها في سوق العمل الأردني وتساهم في تدريب ورفع كفاءة العمال الأردنيين والتي تتطلب للقيام بها مهارات متخصصة ضمن أي نشاط أو قطاع اقتصادي ويوافق عليها وزير العمل أو من يفوضه.

ثالثاً: المهن المقيدة للعمل غير الأردنيين (أيضاً كان أو ليس)

اعتبار المهن التالية مهن مقيدة أمام العمال غير الأردنيين ولا يسمح لغير الأردنيين بمزاولتها إلا ضمن الحالات والشروط التالية :-

١. مهنة التحميل والتزييل باستثناء العاملين بهذه المهنة لدى المنشآت التالية :-

أ. مستودعات وموزعي الغاز المنزلي حسب الأعداد و النسب التي تقررها الوزارة .

ب. موزعي الاسمنت وال الحديد حسب الأعداد و النسب التي تقررها الوزارة .

ت. المنشآت التي يكون نشاطها الاقتصادي أعمال تجارة الجملة والتجزئة شريطة وجود مستودعات مرخصة حسب رخصة المهن الصادرة للمنشأة وحسب الأعداد و النسب التي تقررها الوزارة .

ثـ، المنشآت المرخصة التي تمارس تجارة الخضار و الفواكه داخل أسواق الخضار المركزية وبعد أعلى عامل واحد غير أردني .

دـ،

جـ،



وزارة العمل

الرقم

ق 19216/1/1

التاريخ 1441 صفر ١٣

2019/10/13

الموافق

قرار رقم (2019/19)

ج. المنشآت التي يكون نشاطها الاقتصادي وغايتها حسب رخصة المهن أعمال النقل و/أو التحميل

والتنزيل وحسب الأعداد و النسب التي تقررها الوزارة .

ح. ناقلين الطحين المرخصين يمنع عامل واحد غير أردني لكل سيارة نقل مسجلة باسم المنشآة

بالتتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة والتموين .

خ. مشاغل تعبئة و توضيب الخضار والفواكه المرخصة حسب الأعداد و النسب التي تقررها الوزارة.

د. مخامر الموز المرخصة و بحد أعلى عامل واحد غير أردني .

ذ. مستودعات الأدوية وبحد أعلى عامل واحد غير أردني .

ر. محلات بيع البلاط والسيراميك والبورسلان المرخصة و بحد أعلى عامل غير أردني واحد

شرط أن لا يقل عدد الأردنيين المسجلين بالضمان الاجتماعي عن ثلاثة عمال أردنيين .

ز. محلات بيع السجاد و/أو الأثاث و/أو الأدوات الكهربائية تمنع عامل واحد فقط إذا زادت مساحة

المحل حسب رخصة المهن عن 350 متر مربع وتحمّل عمال عدد اثنين إذا زادت مساحة

المحل عن 900 متر مربع.

س. المنشآت المرخصة وغاياتها بناء الفلل و/أو الشقق السكنية وحسب النسب والأعداد التي تقررها

الوزارة .



وزارة العمل

الرقم
..... 19216/1/1
التاريخ 1441 13 صفر 2019/10/13
الموافق
قرار رقم (2019/19)

2. عمال النظافة باستثناء العاملين بهذه المهنة لدى المنشآت التالية :-
- أ. المجمعات التجارية المكونة من طابقين (مكاتب) على الأقل تمنح تصريح عمل لعامل واحد فقط غير أردني بمهنة عامل نظافة (حتى إشعار آخر).
 - بـ. البناءيات السكنية المكونة من ستة شقق وأكثر أو البناءيات السكنية المكونة من ثلاثة طوابق (كشقق طابقية وأكثر) تمنح تصريح عمل لعامل واحد فقط غير أردني بمهنة (عامل نظافة) شريطة موافقة (60%) من مالكي الشقق السكنية (حتى إشعار آخر).
 - تـ. البناءيات السكنية المكونة من طابقين بحد أدنى تمنح تصريح عمل لعامل واحد فقط غير أردني بمهنة (عامل نظافة)، شريطة أن يملك الشقق السكنية المكونة منها أبوه وأبناءه (ذكور أو إناث) أو أشقاء وشقيقات أو أصول وفروع شريطة أن لا تقل مساحة الأرض عن 750 م (حتى إشعار آخر).
 - ثـ. المنشآت المرخصة وغيارتها أعمال النظافة وحسب النسب والأعداد التي تقررها الوزارة.
 - جـ. المعارض المرخصة وغيارتها بيع السيارات تمنح تصريح عمل لعامل واحد فقط غير أردني لكل معرض .
 - حـ. المنشآت المرخصة وغيارتها بناء الفلل و/ أو الشقق السكنية وحسب النسب والأعداد التي تقررها الوزارة .

3. مهن عمال المخابز باستثناء العمال بالمهن التالية وضمن الأعداد والنسب التي تقررها الوزارة :-

أـ عامل مخبز / حويص

بـ-عامل مخبز / عجان

جـ-عامل مخبز / خباز

دـ-عامل مخبز / تحميـل وتنـزيل

هـ-عامل مخبز / عامل إنتاج

وـ-عامل مخبز / عامل نظافة

زـ-عامل مخبز / بشكار



وزارة العمل

الرقم

19216/1/1 ق.ر

التاريخ 1441 صفر 13

2019/10/13 الموافق

قرار رقم (2019/19)

4. مهن عمال البو فيه باستثناء العاملين في المنشآت المرخصة لهذه الغاية بحيث تمنع تصاريح عمل للعمال وفقاً للإعداد والنسب التي تقررها الوزارة.
5. أئمة المساجد والخطباء وخدم المساجد باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وكافة المهن في الكنائس باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
6. المهن في المدارس والحضانات ورياض الأطفال بكافة تخصصاتها ومستوياتها باستثناء المدرسين بعد موافقة وزير العمل أو من يفوضه بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم وديوان الخدمة المدنية.
7. الكتاب والمدونين والفنانين التشكيليين بكافة فناتهم باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه بالتنسيق مع وزارة الثقافة.
8. كافة المهن في قطاع الإعلام المرئي والمسموع والمطبوع باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه بالتنسيق مع هيئة الإعلام .
9. مهنة المضيف الجوي باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه بالتنسيق مع هيئة تنظيم الطيران المدني.
10. مهنة مطرب وعازف وفنان باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه بالتنسيق مع نقابة الفنانين الأردنيين.
11. كافة المهن في محلات المساج والتلبيك المرخصة وفق نظام مهنة التلبيك والمساج رقم (20) لسنة 2005 والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه بالتنسيق مع وزارة الصحة .



وزارة العمل

قرار رقم (2019/19)

الرقم
ف ر 19216/1/1
التاريخ 1441
صفر 13
2019/10/13
الموافق

12. المهن الواردة في البند (2-ج) من المادة(2) من نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019 شريطة موافقة وزارة السياحة والآثار وحسب الأعداد والنسب المقررة من قبل الوزارة .

13. مهنة مترجم عدد واحد في المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل شريطة أن يكون ترخيص المكتب ساري وأن لا يقل عدد العمال الأردنيين في المكتب عن (4) أربعة عمال مشتركين في الضمان الاجتماعي .

ثالثاً: المهن التي لا يجوز ممارستها من قبل العامل غير الأردني (نكا كان أم آتش) إلا بعد الحصول على تصريح عمل كعامل من ذوي المهارات المتخصصة

- أ- يعتبر العامل غير الأردني من ذوي المهارات المتخصصة في الأحوال التالية :-

1- العامل غير الأردني الذي يمتهن مهنة تتصرف بالندرة من حيث توفرها في سوق العمل

الأردني وتساهم في تدريب ورفع كفاءة العمال الأردنيين .

2- العامل غير الأردني ذو الخبرة النادرة المتعلقة بالبحث والتطوير والجودة وتشغيل وصيانة

الأجهزة والمعدات والآلات المتخصصة ذات التكنولوجيا الحديثة و الخبراء بكافة فئاتهم

وخصصاتهم .

دسم

١٦٦٤



وزارة العمل

الرقم
ق رقم 19216/1/1
التاريخ 1441 صفر 13
2019/10/13
الموافق
قرار رقم (2019/19)

-3 العامل غير الأردني الذي يساهم بخبرته و معرفته بنقل التكنولوجيا والمعرفة والخبرات

إلى سوق العمل الأردني .

-4 العامل غير الأردني ذو الخبرة والاختصاصات التي تساهم في تعزيز وزيادة الاستثمارات

المولدة لفرص عمل للأردنيين .

ب) تعتبر المهن التالية من المهن المغلقة أمام العمالة غير الأردنية ولا يجوز مزاولتها إلا بعد حصول

العامل غير الأردني على تصريح عمل كعامل من ذوي المهارات المتخصصة :-

1. المهن في القطاع الهندسي:

المهن الهندسية والهندسية المساعدة بكافة فروعها و تخصصاتها بعد موافقة وزير العمل بالتنسيق مع نقابة المهندسين الأردنيين.

2. المهن في القطاع الطبي:

المهن الطبية والطبية المساعدة بكافة تخصصاتها بعد موافقة وزير العمل بالتنسيق مع وزارة الصحة والنقابة المعنية.

3. المهن في قطاع التعليم والتدريب المهني والتقني:

مهنة الخبراء والمدربين في مجال التعليم والتدريب المهني والتقني بعد موافقة وزير العمل بالتنسيق مع هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.



وزارة العمل

قرار رقم (2019/19)
الموافق 2019/10/13
التاريخ 1441 هـ / 13 صفر
الرقم ق / 19216 / 1 / 1

4. المهن في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

المهن الفنية والمتخصصة في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بعد موافقة وزير العمل بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

5. المهن في قطاع التعليم:

مهنة التدريس في الجامعات والكليات الجامعية المتوسطة الرسمية والخاصة ويتم النظر بها بشكل منفصل بعد التأكيد من عدم وجود بديل أردني وبنفس الكفاءة أو تزيد عنها يحمل التخصص المطلوب أو ما يشابهه بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وديوان الخدمة المدنية .

6. المهن في قطاع البنوك والصرافة و التمويل:

المهن الفنية والمتخصصة في قطاع البنوك والصرافة بعد موافقة وزير العمل بالتنسيق مع البنك المركزي الأردني عملاً بأحكام المادة (28) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 .

7. المهن في قطاع التأمين:

المهن الفنية والمتخصصة في قطاع التأمين بعد موافقة وزير العمل بالتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة والتمويل .

8. المهن في قطاع مكاتب وكلاه السياحة والسفر المرخصة من قبل وزارة السياحة والآثار:

مهنة مترجم ومنسق برامج سياحية لمكاتب وكلاه السياحة والسفر المرخصة من قبل وزارة السياحة والآثار بعد موافقة وزير العمل بالتنسيق مع هيئة تنشيط السياحة.



وزارة العمل

الرقم
 ق ر/1/19216
 التاريخ صفر 13
 الموافق 13/10/2019

(2019/19) فرار رقم

مهن العاملين واللاعبين والمدربين الرياضيين في الأندية والمعارض الرياضية والشبابية بعد موافقة وزير العمل بالتنسيق مع الاتحاد الرياضي المختص واللجنة الأولمبية والجهة الحكومية المشرفة على أعمالها.

10. المهن في قطاع الطيران:

الطيارين والمدربين في المنشآت ضمن قطاع الطيران بعد موافقة وزير العمل بالتنسيق مع هيئة تنظيم الطيران المدني.

11. المهن في الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الأخرى :

المهن التي تحتاجها المنشآت المرخصة لأداء أعمالها كمهن الأعمال الإدارية و المحاسبية والمالية ومهن الخبراء ومهن الاستشارية والتربية والمهنية والطهاء المتخصصين أو أي مهنة يوافق عليها وزير العمل والتي تتطلب ل القيام بها مهارات متخصصة ضمن أي نشاط أو قطاع اقتصادي بما فيها القطاعات أعلاه ضمن هذا التد .

على أن ت تعرض جميع طلبات المنشآت التي تتقدم بطلب للحصول على تصاريح عمل للعمالة غير الأردنية كعامل ذوي المهارات المتخصصة على لجنة يشكلها وزير العمل في مركز الوزارة لدراستها بما ينسجم والتعليمات والأسس والقرارات التي تنظم إصدار تصاريح العمل لذوي المهارات المتخصصة والتسيير بغير العمل بشأنها للموافقة من عدمها.



وزارة العمل

الرقم
ف 19216/1/1
التاريخ 1441 صفر 13
2019/10/13
الموافق
قرار رقم (2019/19)

اللبعا : المنشآت (المؤسسات الفردية والشركات) ذات الملكية الأجنبية

(أ) تحدد أعداد ونسب العمال غير الأردنيين لدى المؤسسات والشركات ذات الملكية الأجنبية العاملة في المملكة على النحو التالي :-

1. أي مؤسسة فردية مملوكة بالكامل لاجنبي والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين يحق لها استخدام عامل غير أردني بالمهنة التي ترغبها شريطة أن لا يقل عدد العمال الأردنيين في هذه المنشأة عن (4) أربعة عمال مشتركون في الضمان الاجتماعي .

2. الشركات المملوكة بالكامل لشخص أجنبي والمسجلة في المملكة لها الحق باستخدام أو استقدام عمال غير أردنيين على النحو التالي :-

(2-أ)- عمال عدد (2) اثنين بالمهن التي ترغبها لغاييات تسيير أعمال الشركة بدون شرط تحقيق نسب تشغيل الأردنيين.

(2-ب)- (6) ستة عمال بالمهن التي ترغب المنشأة بها (بما فيهم العدد الوارد في البند (2-أ) أعلاه)، شريطة أن لا يقل عدد الأردنيين العاملين لدى الشركة عن النسبة المقررة من الوزارة.

(2-ت)- أي عدد من العمال ترغب الشركة باستقدامهم أو استخدامهم للعمل في المهن التي يسمح للعامل غير الأردني بممارستها، شريطة أن لا يقل عدد العاملين الأردنيين فيها عن النسبة المقررة من الوزارة .



وزارة العمل

قرار رقم (2019/19)

الرقم
ق ر/1/1/19216	
التاريخ صفر 13
2019/10/13
الموافق 1444	

3. فروع الشركات الأجنبية العاملة والمسجلة في المملكة والحاصلة على موافقة الجهات المختصة لتنفيذ

مشاريع خاصة ومحدة لها الحق باستخدام أو استقدام عمال غير أردنيين على النحو التالي:-

(أ)- عمال عدد (3) ثلاثة بالمهن التي ترغب بها بدون شرط تحقيق نسب تشغيل الأردنيين بالتنسيق مع الجهة الرسمية المختصة.

(ب)- عمال عدد (6) ستة وبالمهن التي ترغب المنشأة بها(بما فيهم العدد الوارد في البند (أ) اعلاه) شريطة أن لا يقل عدد العاملين الأردنيين فيها عن (40%) من إجمالي عدد عمال الشركة بالتنسيق مع الجهة الرسمية المختصة.

(ت)- أي عدد من العمال ترغب الشركة باستقدامهم أو استخدامهم للعمل في المهن التي يسمح للعامل غير الأردني بممارسةها، شريطة أن لا يقل عدد العاملين الأردنيين فيها عن (40%) من إجمالي عدد عمال الشركة بالتنسيق مع الجهة الرسمية المختصة .

4. الشركات الأجنبية/ فروع غير العاملة (المكاتب الإقليمية) والمسجلة في المملكة يسمح لها باستقدام أو استخدام عمال غير الأردنيين على النحو التالي :-

(أ)- مثل شركة عدد (1) واحد ونائب ممثل للشركة عدد (1) واحد بدون شرط تحقيق نسب تشغيل الأردنيين بالتنسيق مع دائرة مراقبة الشركات.

(ب)- عمال عدد (6) وبالمهن التي ترغب بها (بما فيهم العدد الوارد في البند (أ) اعلاه) شريطة ان لا يقل عدد العاملين الاردنيين فيها عن (60%) من اجمالي عدد عمال الشركة بالتنسيق مع دائرة مراقبة الشركات .

(ت) اي عدد من العمال التي ترغب الشركة استقدامهم او استخدامهم بالمهن المسموحة بالتنسيق مع دائرة مراقبة الشركات ، شريطة ان لا يقل عدد الاردنيين العاملين لدى الشركة عن (60%) من إجمالي عدد عمال الشركة.



وزارة العمل

الرقم قر/1/19216

التاريخ 13 صفر 1441

2019/10/13

الموافق 13

قرار رقم (2019/19)

ب) يشترط أن يكون العمال الأردنيين لجميع المؤسسات أو الشركات أعلاه مشتركين في الضمان الاجتماعي.

خامساً تاریخ صریان القر

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويعتبر أي قرار أو/و تعليم سابق يتعارض مع مضمون هذا القرار لاغيا.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

نضال ~~فيصل~~ البطاينة

وزير العمل

نسخة/ عطوفة الأمين العام

نسخة/ مساعد الأمين العام للشؤون الفنية

نسخة/ مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الإلكتروني

نسخة/ مديرية التشغيل

نسخة/ مديرية العمالة الوافدة

نسخة/ مديرية الشؤون القانونية

ملحق رقم (١)

البلديات الرئيسية غير المصرح للعمال غير الأردنيين بالعمل باعمال بيع وتعبئة المعروقات داخلها	الرقم
أمانة عمان الكبرى	1
اربد الكبرى	2
المفرق الكبرى	3
عجلون الكبرى	4
جرش الكبرى	5
الزرقاء	6
الرصيفة	7
السلط الكبرى	8
مادبا الكبرى	9
الكرك الكبرى	10
الطفيلية الكبرى	11
معان	12
الرمثا الجديدة	13
غرب اربد	14
دير أبي سعيد	15
رابية الكورة	16
برقش	17
خالد بن الوليد	18
اليرموك الجديدة	19
الكافرات	20
السرور	21
سهل حوران	22
المزار الجديدة	23
معاذ بن جبل	24

٦٦

جامعة كلية التربية

البلديات الرئيسية غير المصرح للعمل غير الأردنيين بالعمل بأعمال بيع وتعبئة المحروقات داخلها	الرقم
طبة فحل	25
شرحبيل بن حسنة	26
الطيبة الجديدة	27
الوسطية	28
رحاب الجديدة	29
بلعما	30
كفرنجة الجديدة	31
الضليل	32
بيرين الجديدة	33
الهاشمية الجديدة	34
سحاب	35
ناعور	36
الجيزة	37
حسبان	38
دير علا الجديدة	39
معدى الجديدة	40
عين البasha الجديدة	41
الفحص	42
مؤته و المزار	43
مؤاب الجديدة	44
باب عمان	45
ام البساتين	46
منشية بنى حسن	47
محاصص	48
ام الجمال الجديدة	49
الصالحية و نايفه	50











**البلديات الرئيسية غير المصرح للعمال غير
الأردنيين بالعمل بأعمال بيع وتعبئة المخروقات
داخلها**

الرقم	
51	السرحان
52	الموقر
53	ذيبان الجديدة
54	لب و مليح
55	بلدية صحا و الدفيانة
56	الازرق
57	القادسية
58	قرىقة و فينان
59	وادي عربة
60	قرى حوض الديسة
61	قطر و رحمة
62	الرويشد الجديدة
63	حوشا الجديدة




ملحق رقم (٢)

البلديات الرئيسية غير المصرح العمل بمهمة حلق رجال للعامل غير الاردني داخلها	الرقم
امانة عمان الكبرى	1
اربد الكبرى	2
المفرق الكبرى	3
عجلون الكبرى	4
جرش الكبرى	5
الزرقاء	6
الرصيفة	7
السلط الكبرى	8
مادبا الكبرى	9
الكرك الكبرى	10
الطفيلة الكبرى	11
معان	12
الرمثا الجديدة	13
غرب اربد	14
دير أبي سعيد	15
رأببة الكورة	16
برقش	17
خلاد بن الوليد	18
اليرموك الجديدة	19
الكافرات	20
السرور	21
سهل حوران	22

البلديات الرئيسية غير المصرح العمل بمهمة حلق رجال للعامل غير الاردني داخلها	الرقم
المزار الجديدة	23
معاذ بن جبل	24
طبيقة فحل	25
شرحبيل بن حسنة	26
الطيبة الجديدة	27
الوسطية	28
رحايب الجديدة	29
بلغما	30
كفرنجة الجديدة	31
الضليل	32
ببرين الجديدة	33
الهاشمية الجديدة	34
سحاب	35
ناعور	36
الجيزرة	37
حسبان	38
دير علا الجديدة	39
معدى الجديدة	40
عين الباشا الجديدة	41
الفحص	42
مؤته و المزار	43
مؤاب الجديدة	44
باب عمان	45
ام البساتين	46
منشية بني حسن	47
ماحص	48
الازرق	49

[Handwritten signature]